

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة و العشرون

القرار باسم الشعب

ع53009دد

بتاريخ : 2018/01/02

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 21 أكتوبر 2016 والمسجل " تحت ع53009دد .

ضد :1-ع. الك. ب. س.ش.

طعنا في الحكم الجناحي ع275/16إع دد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2016/10/18 والقاضي " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقضالحكم الابتدائي و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى".

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية، و بعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي:

من حيث الشكل:

- حيث كان مطلب التعقيب مقدا ممن له صفة وفي الأجال وطبق الصيغ القانونية وموجها علىحكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائيةوتعين قبوله من هذه الناحية .

-من حيث الأصل :

-حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين فرقة الابحاث والتفتيشللحرس الوطني بـ سب محضهم عدد 15—5—14 بتاريخ 2014/1/27 التي مفادها أن المدعو الأب الر. تقدمبشكاية إلى قاضي ناحي يشتكي من خلالها المتهم ع. الك. ش. من أجل خيانتة و التحيلعليه فباشر الأعوان المذكورون الأبحاث .

-وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي تحتعدد18847دد وبتاريخ 2014/04/10 أصدر قاضي التحقيق المتعهد قرار حتم بحث قاض بإعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم ع.شو. من قبيل جريمة الخيانة المجردة والتحيلطبق أحكام الفصول 297 فقرة أولى و 291 من م ج و إحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملفالقضية على المجلس الجناحي بـ ن لمقاضاته من أجل ذلك ."

-وحيث أصدر المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بـ حكمه عدد3252دد بتاريخ

2015/03/04والقاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بإعتبار الجريمتين المنسوبتين للمتهم متواردين على معنى أحكام الفصل 55 من م ج و سجنه من أجل ذلك مدة ثمانية أشهر وحملمصاريف الدعوى الجزائية عليه و قبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة القائم بالحق الشخصي المبالغ التالية :

- مبلغ ألف دينار لقاء الضرر المعنوي

- مبلغ مائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي و أجره محاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها ولهحق الرجوع بها على من يجب قانونا ويرفضها فيما زاد على ذلك ."

-وباستئنافه من طرف المتهم والقائم بالحق الشخصي أصدرت محكمة الإستئناف بـ حكمها عدد762بتاريخ 13/11/2015 والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص جريمة الخيانة المجردة والقضاء من جديد في شأنها بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية علىالمحكوم عليه "

-و بإعتراض المتهم على ذلك الحكم أصدرت المحكمة الحكم المضمن نصه بالطالع فعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ ناعيا عليه :

- ضعف التعليل و تحريف الوقائع : بقضاء المحكمة بالبراءة في إهمال تام لقرائن الإدانة التي حواها الملف والتمثلة في تصريحات المتضرر المعززة بشهادة باقي المجني عليهم في قضايا أخرى وتأكيدهم جميعا على دفع مبالغ مالية ضخمة للمعقب ضده الذي أوهمهم بوجود مشاريع لا أصل لها مستعملا الحيل والخزعات و إستولى من وراء ذلك على أموال المجني عليه و ضل إنكار المعقب ضده مجردا و عليه فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى .

المحكمة:

في المطعن المتصل بضعف التعليل وتحريف الوقائع:

حيث ينعى المعقب على محكمة الحكم المنتقد القضاء بالبراءة في خصوص جريمتي التحيل و الخيانة المجردة الموجهة على المتهم المعقب ضده في إهمال لقرائن الإدانة التي أفرزتها الأبحاث والتمثلة في المتمثلة في تصريحات المتضرر المعززة بشهادة باقي المجني عليهم في قضايا أخرى و تأكيدهم جميعا على دفع مبالغ مالية ضخمة للمعقب ضده الذي أوهمه بوجود مشاريع لا أصل لها مستعملا الحيل و الخزعات و إستولى من وراء ذلك على أموال المجني عليه.

وحيث إن ولاية محكمة التعقيب عند بسط رقابتها على أحكام محاكم الأصل غير مطلقة وإنما حددت قانونا بثبوت إنطواء الحكم المطعون فيه على مأخذ محصورة صورة وعددا تتتمثل

في عيب في الاختصاص أو إفراط في السلطة أو خرق للقانون أو الخطأ في تطبيقه عملاً بأحكام الفصل 258 من .إ.ج.

وحيث كان الطعن المعروف يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل، وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف ولم يبن على تحريف للوقائع أو خرق للقانون، وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله .

وحيث من الثابت بمراجعة الحكم المنتقد والأسانيد التي قام عليها أنه وخلافا لما جاء بمذكرة الطعن فإن المحكمة لم تهمل تصريحات المتضرر في قضائها بالبراءة بل اعتمدت ما جاء على لسان الشاكي بحثا ولدى الباحث المناب لتكيف الوقائع التكييف القانوني السليم ضرورة أن الشاكي أقر أنه سلم المتهم مبلغ ألف دينار للمتهم قصد المتاجرة بهام وقد تعهد له هذا الأخير له بإرجاعها بعد أسبوع مع إرباحها المقدرة وفق إتفاق الطرفين بألفي دينار إلا أنه وبالموعد المحدد لم يحضر له ما إتفق عليه و بالإستفسار عنه غاب عن الأنظار و أنه وبمواجهة المتهم بتلك التصريحات اعترف بأخذ أموال الشاكي في إطار شراكة بينهما و أنه مستعد لإرجاع مبلغ 15 ألف دينار التي تسلمها منه في إطار تلك الشراكة نافيا أية نية له في التحيل .

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد على ضوء ذلك أن الدافع في التشكي هو مماثلة المتهم في دفع دين الشاكي في الأجل المتفق عليه بينهما خاصة و أنه لم ينكر أخذه لأموال الشاكي في نطاق عقد شراكة على التجارة بما يجعل النزاع بين الطرفين ينحصر في دين مدني صرف موضوعه عقد قراض أو مضاربة على معنى المجلة المدنية و تجسد الخلاف في مقدار الدين المترتب بالذمة وهو أمر لا يشكل خطأ جزائي من شأنه أن يكون موجب للعقاب .

وحيث لم يتسرب لهذا التعليل أي خرق للقانون أو سهو أو تحريف للوقائع ضرورة أن المحكمة لم تهملما اعتبره العقب قرائن إدانة و بينت موقفها منها و خاصة تصريحات المتضرر فضلا على أن جريمة التحيل تفترض إستعمال الجاني لحيل و خزعبلاتوصفات

غير صحيحة لغاية إقناع الضحية بالمشاريع الوهمية و الحال انه لم يثبت مطلقاً أن المتهم قدم نفسه بغير صفته التي يعرفها الناس و لا إستعمل حيل و خزعات كانت سبباً في دفع الشاكي لأمواله له بل إن الأمر تعلق بمعاملة مالية واضحة بين الطرفين موضوعها تشغيل المال في التجارة لكن الأمور لم تسر بالوجه المطلوب ووفق إتفاق الطرفين بما يجعل النزاع ووفق ما إنتهى إليه إجتهد محكمة الحكم المنتقد موضوعه دين مدني و أن الدافع على التشكي هو المماثلة في دفع هذا الدين وهو أمر لا يرتقي للخطأ الجزائي الموجب للمؤاخذة الجزائية .

وحيث يبقى من صميم سلطات قاضي الأصل إستعراض عناصر الملف وتقييمها والحجية التي يصيغها على كل عنصر والترجيح بينها في تأسيس قناعة ووجدان المحكمة طالما لم يكن ذلك منطوقاً على أي إهمال لما له أصل ثابت بالملف أو تحريف لمضمون العناصر التي أفرزتها الأبحاث و قدم ذلك في إطار تعليل مستساغ قانوناً .

وحيث طالما أن المحكمة إستعرضت ما وصفه المعقب بقرائن الإدانة و لم تحرف مضمونها و بينت موقفها منها فإن الطعن في تقييمها لتلك العناصر سواء بالإعتماد أو الترك يعد نقاش موضوعي متصل بصميم إجتهداها الذي لا تشمله رقابة هذه المحكمة التي تمثل محكمة قانون تسهر على إحترام القانون.

وحيث إتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالصورة التي قضى فقداً على مستندات صحيحة لا لبس فيها و طبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع، مما يتعين معه رد الطعن لخلوه من المستند الصحيح .

وحيث إنه من جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي أو أصلي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 02 جانفي 2018 عن الدائرة السابعة و العشرون
المتركبة من رئيسها السيد
وعضوية المستشارين السيدين
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
وبمحضر المدعي العمومي السيد

وحرر في تاريخه